

دور نظام المراقبة بواسطة الفيديو في الاثبات الجنائي

تومي يحي / أستاذ مساعد قسم (ب)

كلية الحقوق / جامعة الدكتور يحي فارس / المدية

ملخص

ينصب موضوع البحث عن دور نظام المراقبة بواسطة الفيديو كآلية جديدة في الوقاية من الأعمال الاجرامية والحد من الجريمة في الشوارع والتجمعات الحضرية الكبرى وحماية الأشخاص و الممتلكات وحفظ النظام العام ، وبيان مشروعية استخدام أجهزة المراقبة من قبل السلطة العامة والهدف من استخدامها وضبط أماكن تنصيبها بما لا يؤدي إلى انتهاك الحياة الخاصة للمواطنين ، وهذا يتوقف على مدى مشروعية التصوير بالأماكن العامة المفتوحة للجمهور عن طريق " كاميرات المراقبة " ، و بيان مشروعية الدليل المستمد من اجراء المراقبة بواسطة الفيديو وحجته في الاثبات الجنائي .

Résumé

Sujet de recherche se concentre sur le rôle de système de vidéo surveillance comme un nouveau mécanisme pour la prévention des actes criminels et pour réduire la criminalité dans les rues et les grandes agglomérations urbaines et la protection des personnes et des biens et la préservation de l'ordre public et indiquer la légitimité de l'utilisation de la surveillance de l'autorité publique et du but d'utilisation et régler l'installation programme lieux ne conduit pas à une violation de la vie privée des citoyens, selon la légalité de la photographie dans les lieux publics ouverts au public par le biais de « surveillance », a énoncé la légalité de la preuve en surveillant La vidéo la preuve pénale opposabilité.

إن استخدام نظام المراقبة بواسطة التصوير المرئي (كاميرات المراقبة) بات أكثر من ضرورة في وقتنا الحالي في سبيل الوقاية من الأعمال الاجرامية و حماية الأشخاص و الممتلكات بصفة عامة ، وبصفة خاصة ضبط حركة السير المرور عبر الطرق بالمدن ومعاينة المخالفات المرورية ، حيث لجأت الكثير من دول العالم إلى استخدام نظام المراقبة بواسطة الفيديو "كاميرات المراقبة " في حماية أمنها وحماية مواطنيها قصد منع ارتكاب الجرائم لا سيما أجهزة التصوير المرئي تمكن من التعرف على مرتكبي الجرائم وإلقاء القبض عليهم ولقد أثبتت أجهزة التصوير المرئي الحديثة فعاليتها في الوقاية من الأعمال الاجرامية بالإضافة إلى أهميتها في مجال الاثبات الجنائي وذلك نظرا لقدرتها الفائقة في تصوير الواقعة الجرمية بدقة و كفاءة عالية مما أدى ذلك إلى استخدامها في المجال الجنائي⁽¹⁾ ، فالإثبات في المواد الجزائية هو كل ما يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة بأي طريقة من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك⁽²⁾ ، فالحكم على المتهم في المسائل الجزائية يتطلب اثبات وقوع الجريمة بمعنى إقامة الدليل على وقوعها ونسبتها إلى المتهم ، وتلك هي الغاية المنشودة من الاثبات الجنائي ، وفي سبيل ذلك أجازت التشريعات المقارنة استخدام تكنولوجيا المراقبة بواسطة الفيديو في مكافحة الارهاب بصفة خاصة والوقاية من الجريمة بصفة عامة حيث عملت على تنظيمها وتحديد الأماكن التي تكون محل مراقبة بواسطة الكاميرات ، وهذا ما قامت به الجزائر مؤخرا على غرار كثير من دول العالم باصدار مرسوم رئاسي ينظم المراقبة بواسطة الفيديو⁽³⁾ .

إن موضوع " دور نظام المراقبة بواسطة الفيديو في الاثبات الجنائي " يثير عددا من التساؤلات القانونية حول استخدام هذه التقنية الحديثة " كاميرات المراقبة " ودورها في الاثبات الجنائي و أهميتها من الناحية الأمنية ، فما المقصود بالمراقبة بواسطة الفيديو ؟ وما مدى مشروعية استخدام هذه التقنية الحديثة ومشروعية الدليل المستمد من التصوير وحجيته في الاثبات الجنائي ؟

المبحث الأول : مفهوم المراقبة بواسطة الفيديو

لأجل الاحاطة بمفهوم المراقبة بواسطة الفيديو سوف نحاول توضيح المقصود بعملية المراقبة بواسطة الفيديو (كاميرات المراقبة)⁽⁴⁾ وأنواعها ووسائلها وبيان أهميتها في الاثبات الجنائي من خلال إعطاء فكرة عن المراقبة بواسطة أجهزة التصوير الحديثة التي تساهم بصورة فعالة في اثبات الجريمة أو نفيها ،

وبناء عليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف المراقبة بواسطة الفيديو وأنواعها، وفي المطلب الثاني النظام القانوني للمراقبة بواسطة الفيديو

المطلب الأول : تعريف المراقبة بواسطة الفيديو

حتى نتعرف عن المقصود بالمراقبة بواسطة الفيديو (كاميرات المراقبة) يقتضي ذلك منا تقسيم المطلب إلى فرعين ، بحيث نتناول في الفرع الأول تعريف المراقبة بواسطة الفيديو أي التصوير المرئي " الفيديوي " ، وفي الفرع الثاني أنواع المراقبة ووسائلها .

الفرع الأول : تعريف المراقبة بواسطة الفيديو

إن مصطلح " المراقبة بواسطة الفيديو " يعد أحد المصطلحات الحديثة ، ولبيان مفهوم هذا المصطلح يتعين أولا : أن نقسم هذا المصطلح إلى مقطعين :الأول هو كلمة " المراقبة " والتي تقابلها في اللغة الفرنسية surveillance أما الكلمة الثانية فهي vidéo والتي تقابل في اللغة العربية كلمة (تلفزيوني) أو الرائي، والتي تطلق على جهاز نقل الصور والأصوات بواسطة الأمواج الكهربائية⁽⁵⁾ . وبما أن كاميرات المراقبة تقوم بعملية التصوير المرئي والتسجيل في الوقت ذاته ، فإنه في هذه الحالة وحسب تعريف الموسوعة البريطانية الجديدة للصورة فهي إذن " احداث تسجيل دائم أو ثابت تشكل عن طريق تفاعل مشترك للضوء و عملية كيميائية " ⁽⁶⁾

والثابت اليوم أن استخدام كاميرات المراقبة في كثير من دول العالم بات أمرا جاري العمل به نظرا لدورها الفعال في الوقاية من الجريمة ، والجزائر كغيرها من الدول شرعت هي الأخرى في استخدام هذه التقنية منذ سنة 2009⁽⁷⁾ في تركيب كاميرات المراقبة في مختلف الأماكن العمومية والمؤسسات الوطنية العمومية بغية المراقبة لأهداف تتعلق بالأمن الوطني والسلامة المرورية وهو ما قامت به بعض الشركات الوطنية والخاصة وحتى المواطنين في محلاتهم الخاصة ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية تكنولوجيا المراقبة بواسطة الفيديو في الإثبات الجنائي كونها تصور الوقائع وترصد الحركات معا وفي الوقت ذاته تقوم بعملية التسجيل الأمر الذي جعل منها تقوم بدور فعال ساعد في الوقاية من الأعمال الإجرامية⁽⁸⁾ هذا من جهة، ومن جهة أخرى سمح القانون بتنصيب كاميرات المراقبة بهدف حماية الأشخاص والممتلكات وحتى في المحلات و في البيوت شريطة عدم مساسها بجريمة الحياة الخاصة للمواطنين ، ولكل شخص

متضرر من التركيب السيئ للكاميرات كأن يكون تنصيبها موجه إلى مداخل العمارات أو البنيات أو عمل هذه الكاميرات يمكن أن ينفذ إلى المنازل بما يضر بحق الأفراد بحرية الحياة الخاصة ، يمكن للشخص المتضرر أن يرفع شكوى أمام الجهات المختصة بدعوى المساس بالحريات العامة⁽⁹⁾.

الفرع الثاني : أحكام النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو

وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 22 أوت 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره الأماكن التي تكون محل مراقبة بواسطة كاميرات المراقبة ، فما هي هذه الأماكن التي يتم تنصيب كاميرات المراقبة بها ؟

أولا : الأماكن محل المراقبة بواسطة الفيديو وشروط تنصيبها

أ- الأماكن محل مراقبة بواسطة الفيديو : تتمثل هذه الأماكن طبقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 22 أوت 2015 على النحو الآتي :

- التجمعات الحضرية الكبرى ومناطق ضواحي المدن .
- محاور الطرق الكبرى لاسيما منها مقاطع الطرق ذات الحركة الكثيفة.
- الأماكن المفتوحة للجمهور كالموانئ والمطارات والمنشآت الرياضية الكبرى
- المؤسسات الاقتصادية الكبرى

ولعل من أبسط صور المراقبة تنصيب كاميرات في الأماكن المراد مراقبتها مع توصيلها بشاشة عرض أو أكثر في حجرة مراقبة ، ويتم من خلالها نقل المشاهد والصور التي تقوم الكاميرات بتصويرها وإظهارها على شاشة الرؤية من خلال جهاز مساعد يتولى نقل الصوت والصورة أو تكبيرها أو عرضها أو إيقافها أو تخزينها بشكل ألي مع إمكانية التحكم اليدوي في المراقبة⁽¹⁰⁾ ، فالمراقبة بواسطة أجهزة التصوير الحديثة من هذه الناحية تعتبر وسيلة تقنية للاطلاع والاستباق بهدف المساهمة في الوقاية من الأعمال الإجرامية⁽¹¹⁾ .

ب - شروط تنصيب كاميرات المراقبة : إن عملية تنصيب كاميرات المراقبة في الأماكن العامة أو المفتوحة للجمهور لا يخضع إلى رخصة إدارية مسبقة ، ذلك أن عملية تنصيب كاميرات المراقبة تخضع لمخطط رئيسي يوافق عليه الوالي بعد التصديق عليه من قبل لجنة الأمن الولائية⁽¹²⁾ . أما إذا تعلق الأمر

بتنصيب كاميرات المراقبة من طرف مؤسسة اقتصادية تكون موجهة لتصوير الطريق العام بهدف حماية ضواحي موقعها فإنها تخضع إلى رخصة ادارية يسلمها الوالي⁽¹³⁾ .

ثانيا : النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وكيفية سيره

يشمل التنظيم الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو على مركزين حسب ما جاء في المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 15-228 على مركزين ، مركز وطني للمراقبة ومركز ولائي للمراقبة بواسطة الفيديو وشبكة كاميرات منصبة في الأماكن المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المذكور أعلاه ، بحيث يوضع المركز الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو تحت سلطة الوزير الأول الذي يقوض تشغيله الدائم إلى المديرية العامة للأمن الوطني ويكون مقره بالجزائر العاصمة⁽¹⁴⁾ ، ويوضع المركز الولائي للمراقبة بواسطة الفيديو تحت سلطة الوالي الذي يفوض تشغيله الدائم إلى أمن الولاية ويكون مقره بمقر الولاية وفقا للمادة 10 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه ، هذا وتخضع المراقبة بواسطة الفيديو للفضاءات العمومية الموجودة خارج المناطق الحضرية إلى مسؤولية قيادة الدرك الوطني طبقا للمادة 12 من المرسوم بحيث ترسل الصور المنجزة إلى المركز الولائي للمراقبة بواسطة الفيديو . غير أن المرسوم لم يحدد مدة حفظ التسجيلات الفيديو المنجزة عن طريق النظام الوطني للمراقبة وكيفية اتلاف هذه التسجيلات عند انقضاء المدة مما يعاب عليه وعليه يتوجب على المشرع استدراك ذلك بموجب نص خاص.

المبحث الثاني: دور المراقبة بواسطة الفيديو في الاثبات الجنائي

لقد أدى استخدام التقنية الحديثة من قبل الاجهزة الأمنية في مجال المراقبة بواسطة الفيديو للوقاية من الأعمال الاجرامية وحماية الأشخاص والممتلكات عن طريق تنصيب أجهزة التصوير " كاميرات المراقبة " عبر الطرق الكبرى والتجمعات الحضرية الكبرى والشوارع الرئيسية لا سيما بالمدن الكبرى وأماكن التجمعات ، أدى ذلك إلى تعزيز قدرات الأجهزة الأمنية وساعدها ذلك في عملها على ردع الجريمة في المنطقة المراقبة ، ولعل استعمال نظام المراقبة المرئي من خصائصه الفنية تصوير مسرح الجريمة بصورة واضحة و كاملة غير منقوصة⁽¹⁵⁾ ، بحيث تقوم بتسجيل الأحداث والجرائم بصورة واضحة كما تراها العين المجردة الأمر الذي يسهل من معرفة ملامح المتهمين متى كانت الصورة واضحة ، مما دفع بالسلطات الأمنية الاعتماد على المراقبة عن طريق التصوير مستخدمة أسلوب الرقابة عن طريق الدوائر

التليفزيونية المغلقة ، إذ يساعدها في تحسين مستوى عملها عبر تزويدها في الوقت بالأخبار والمعلومات . إن نجاعة هذا الأسلوب شجع الكثير من دول العالم على استخدام نظام المراقبة بواسطة الفيديو من خلال تثبيت كاميرات المراقبة التي تتحرك بواسطة أشعة الليزر في الشوارع الرئيسة والمجمعات التجارية وفي ميترو الأنفاق والموانئ والمطارات منذ فترة طويلة كالولايات المتحدة ، حيث قامت هذه الأخيرة منذ سبعينات القرن الماضي بمراقبة الشوارع الرئيسية التي تتفاوت فيها نسبة الجريمة عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة بحيث أصبحت شوارع المدن الأمريكية تحت المراقبة المستمرة وذلك منذ عام 1971 ، وذهبت المحكمة العليا لنيويورك عام 1977 في قضية *people v. teicher* إلى قبول الدليل المستمد من التصوير بالفيديو بأمر المحكمة⁽¹⁶⁾.

إن دور نظام المراقبة بواسطة الفيديو أثبت فعاليته في الوقاية من الجريمة خاصة الجرائم الارهابية في كثير من الدول ، فقد أكدت عدة دراسات أجريت في بريطانيا فاعلية المراقبة بواسطة الفيديو في الحد من الجريمة ، وذلك بعد تنصيب أجهزة المراقبة في أماكن تكثر فيها سرقة السيارات حيث باستخدام هذه التقنية انخفض معدل جريمة سرقة السيارات من 207 سرقات في السنة الأولى من تركيب الكاميرات إلى 7 سرقات فقط في السنة الثانية⁽¹⁷⁾ .

ويهدف نظام المراقبة بواسطة الفيديو إلى المساهمة فيما يأتي :

- 1- مكافحة الارهاب
- 2- الوقاية من الأعمال الاجرامية
- 3- حماية الأشخاص و الممتلكات
- 4- الحفاظ على النظام العالم
- 5- ضبط حركة السير عبر الطرق ومعاينة المخالفات لقواعد حركة المرور عبر الطرق
- 6- تأمين البنايات و المواقع الحساسة ، بالإضافة إلى تسيير وضعيات الأزمة و/ أو الكوارث الطبيعية أو غيرها⁽¹⁸⁾ .

وكما هو معلوم أن المراقبة بواسطة الفيديو (كاميرات المراقبة) لها فوائد عديدة كونها تلعب دورا رائدا في ضبط العديد من المخالفات المرورية والوقاية من الأعمال الاجرامية ، لاسيما إذا علمنا أن كاميرات

المراقبة الحديثة تتوفر على قدرات عالية في التقاط صور المركبات المخالفة لقانون المرور مع إظهار ترقيم السيارة بدقة وبشكل واضح⁽¹⁹⁾ هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن التصوير الذي تقوم به كاميرات المراقبة يتميز بخاصية التسجيل بما يضمن حفظ التصوير المرئي للجريمة ، ومن ثم عرضه بعد حين لمشاهدته أكثر من مرة الأمر الذي يساعد الجهات الأمنية المختصة في مكافحة الجريمة في معرفة هوية الفاعل⁽²⁰⁾ وهذا ما ساعد البوليس البلجيكي في معرفة هوية منفذي الهجوم الارهابي على مطار بالعاصمة البلجيكية بروكسل سنة 2015⁽²¹⁾ ، لكن السؤال المطروح حول مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير بواسطة كاميرات المراقبة في الاثبات الجنائي ؟

ولتوضيح ذلك ، يتعين علينا تقسيم المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول مشروعية الدليل المستمد من أجهزة المراقبة بواسطة الفيديو (كاميرات المراقبة) ، و في المطلب الثاني حجية الدليل المستمد من أجهزة المراقبة بواسطة الفيديو .

المطلب الأول : مشروعية الدليل المستمد من أجهزة المراقبة بواسطة الفيديو

من منطق اندماج التكنولوجيا والتحقيق الجنائي أصبح واقعا ملموسا في جل تشريعات العالم حتى في الدول الأكثر ديمقراطية يمكننا طرح السؤال التالي ، . متى يقبل الدليل الرقمي المستمد من أجهزة التصوير "كاميرات المراقبة " ؟

لقبول الدليل يشترط رجال القانون أن يتمتع هذا الدليل بشروط معينة و إلا كان الدليل باطلا حتى ولو كان هو الدليل الوحيد فلا يصح الاستناد عليه في إدانة المتهم . عموما لقبول الدليل المستمد من أجهزة المراقبة كدليل اثبات يجب أن يتم الحصول عليه بصورة مشروعة⁽²²⁾ ، وذلك يقتضي أن تكون الجهة المختصة بجمع الأدلة قد التزمت بالشروط التي يحددها القانون في هذا الشأن ، فمبدأ مشروعية الدليل المستمد من أجهزة التصوير (كاميرات المراقبة) يعني ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة في وجدان المجتمع المتحضر⁽²³⁾ أي أن قاعدة المشروعية للدليل الجنائي لا تقتصر فقط على مجرد المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع بل يجب أيضا مراعاة اعلانات حقوق الانسان والمواثيق والاتفاقات الدولية⁽²⁴⁾ و قواعد النظام العام و حسن الآداب في المجتمع بالإضافة إلى المبادئ التي استقرت عليها المحاكم .

بناءً على ما تقدم يتطلب الدليل المستمد من أجهزة المراقبة بواسطة الفيديو أن يكون مشروعاً للأخذ به في عملية الإثبات الجنائي ، وهذا متى تم الحصول عليه بالطرق المشروعة بما يضمن التوازن بين حق المجتمع في الوقاية من الجريمة وبين حقوق الأفراد في عدم انتهاك الحق في خصوصياتهم المكفولة دستورياً⁽²⁵⁾ والمنصوص عليها في القوانين الجنائية⁽²⁶⁾ .

ولا يكون الدليل مشروعاً إلا إذا كانت كاميرات المراقبة قد تم تنصيبها في الأماكن العامة (الشوارع ، الساحات ، المطارات ، الموانئ ، البنوك) ، وأي مكان مفتوح للجمهور وذلك وفق شروط وضوابط أهمها علانية تنصيبها ، بالإضافة إلى عدم توجيه هذه الكاميرات إلى مداخل العمارات أو المنازل بشكل خاص ، لكن إذا جرى التصوير المرئي في مكان خاص فإنه يعد إجراء غير مشروع حتى ولو كان الهدف منه الصالح العام فحائط الحياة الخاصة لا يجوز تجاوزه تذرعا بالمصلحة العامة⁽²⁷⁾ ، ومن ثم يكون الدليل المستمد من أجهزة المراقبة باطل . إذن مشروعية الدليل المستمد من أجهزة المراقبة بواسطة الفيديو والمتمثل في الصورة مرتبط في الحقيقة كل الارتباط بمدى مشروعية استخدام هذه التقنية في عملية المراقبة أو التصوير المرئي⁽²⁸⁾ ، الأمر الذي أثار جدالاً فقهيًا بين مؤيد ومعارض حول مشروعية استخدام هذه التقنية الحديثة " كاميرات المراقبة " ومشروعية الدليل المستمد منها .

الفرع الأول : الموقف الفقهي من مشروعية استخدام أجهزة المراقبة بواسطة الفيديو

أولاً : الاتجاه المؤيد :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مشروعية استخدام أجهزة المراقبة بواسطة الفيديو فيه حماية لأمن المواطنين وحماية ممتلكاتهم مدللين عن ذلك بأن هذه الأجهزة تساعد في منع ارتكاب الجرائم أو مكافحتها بفعالية⁽²⁹⁾ كما يهدف نظام المراقبة بواسطة الفيديو إلى المساهمة في الوقاية من الأعمال الإجرامية و مكافحة الارهاب وضبط حركة السير عبر الطرق بالمدن الكبرى⁽³⁰⁾ ، هذا و تكشف هذه التقنية " كاميرات المراقبة " الجريمة وتوثقها كما حدثت بالضبط مما يسهل للجهات المختصة بالبحث والتحري من التعرف على مرتكبي الجريمة وإلقاء القبض عليهم في وقت قصير وتقديمهم إلى العدالة إذا ما تم استخدامها واستغلالها بما يخدم عملية مكافحة الجريمة⁽³¹⁾ . فالتصوير المرئي يوثق الحوادث والوقائع مما يزيد من قيمة الصورة ويضفي عليها حجية أكبر .

وذهب رأي إلى القول أن استخدام هذه الأجهزة لا يثير أية إعتراضات بالنسبة لاحترام حريات الأفراد الرئيسية ، فالصفة غير الاجتماعية للأعمال التي ترتكب لا يجب أن تجعل المتهم يفاجأ حينما ينكشف ويستدعى كي يسأل عن أفعاله التي ارتكبها ، غي أن أصحاب هذا الرأي يفضلون الاعلان عن استخدام هذه الوسائل قبل الشروع بالعمل به⁽³²⁾

وبما أن التقدم العلمي الذي تتحقق صوره في وسائل الاثبات الجنائي وما أنجر عنه من وسائل تكنولوجيا جد متطورة في مكافحة الجريمة تستطيع أن تتغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة ، فالجرح يستعين بكل وسيلة لانجاح مشروعه الاجرامي لذلك الأولى برجال الأمن والقانون أن يتصدوا للجريمة باستخدام الوسائل العلمية وتكنولوجيات المراقبة الحديثة في مقاومة التيار الاجرامي⁽³³⁾

ثانيا : الاتجاه المعارض

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بعدم مشروعية استخدام أجهزة المراقبة المرئية ما لم تمارس بضمانات أكثر احتراما لحقوق الانسان ، وبرروا رفضهم هذا كون استخدام كاميرات المراقبة فيه اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد التي تكفلها الدساتير والمواثيق الدولية والتشريعات الجنائية الحديثة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يعتبرون المراقبة عن طريق "كاميرات المراقبة " فيه تضيق على الحريات الشخصية للمواطنين .

وكنتيجة لما تقدم يتبن أن استخدام نظام المراقبة بواسطة الفيديو تشكل اعتداء على حق الانسان في حرمة حياته الخاصة ، فأجهزة المراقبة يمكنها أن تعري الانسان تماما وتكشف أسرارهم مهما كان حرصا على اخفائها⁽³⁴⁾ ، أما إذا تم اساءة استخدام هذه التقنية بانحرافها على ما يهدف إليه نظام المراقبة بواسطة الفيديو حتما سوف يكون الدليل المستمد منها غير مشروع ، غير أنه إذا كان استخدام أجهزة التصوير في عملية المراقبة بصورة لا تخالف القوانين المنظمة لها فإن الدليل المستمد منها يكون مشروعا وتتعاظم أهميته في مجال الاثبات ، و لمعرفة مشروعية الدليل المستمد من أجهزة المراقبة " كاميرات المراقبة " يتعين علينا معالجة مشروعية الدليل المستمد من التصوير المرئي في المكان العام أولا ، ومن ثم معالجة مشروعية الدليل المستمد من التصوير المرئي في المكان الخاص .

الفرع الثاني : مشروعية الدليل المستمد من أجهزة المراقبة بواسطة الفيديو

أولا :مشروعية الدليل المستمد من التصوير بواسطة كاميرات المراقبة في الأماكن العامة

لقد اختلف الفقه بشأن استخدام أجهزة المراقبة الحديثة التي يتم تثبيتها في الأماكن العامة وذلك بشأن الوقاية من الأفعال الاجرامية وحماية الأشخاص والممتلكات وأيضا حفظ النظام العام . فهناك اتجاه في الفقه يرى أن المراقبة بواسطة الفيديو " الفيديو " هي توثيق الحوادث والوقائع الاجرامية مما يعزز من أهمية الصورة المسجلة في الكشف عن الجرائم وقيمتها في الاثبات الجنائي، إذ من خلال أشطرة الفيديو يمكن لهيئة المحكمة من الوقوف على مسرح الجريمة الأمر الذي قد يغني عن المعاينة التقليدية للمكان⁽³⁵⁾ ويعطي للمحقق والقاضي صورة حقيقية عن الجريمة وقت اكتشافها أو أثناء وقوعها والخطوات التي مرت بها الأشخاص المشتركين فيها .

في حين يذهب اتجاه ثاني في الفقه أن التصوير عن طريق كاميرات المراقبة حتى وإن كان خفية في مكان عام لا ينطوي على المساس بحق الخصوصية للأفراد كون الشخص الموجود في المكان العام خارج دائرة الخصوصية وبالتالي لا يمكنه التحجج بالحق في الخصوصية لأنه أصبح عرضة لأنظار جميع الناس فيكون لهم عليه حق الرؤية⁽³⁶⁾ شأنه في ذلك شأن جميع الموجودات بالمكان⁽³⁷⁾ .

وبتبين لنا من خلال هذه الدراسة لموضوع المراقبة بواسطة الفيديو أن الاتجاه الغالب في الفقه يميل إلى السماح باستخدام كاميرات المراقبة أو أجهزة التصوير في الأماكن العامة بحيث من غير المعقول التحجج بالحق في الخصوصية في هذه الحالة كون المكان عام ، وقد أيد هذا الاتجاه القضاء الأمريكي حيث يرى أن أخذ صورة للشخص في المكان العام ودون موافقته لا يرقى إلى مخالفة الحق في حرمة حياة الانسان الخاصة⁽³⁸⁾

والجدير بالذكر أن التشريعات المقارنة أجازت لعناصر الضبط القضائي إجراء الرقابة الوقائية عن طريق أجهزة التصوير المرئي لأغراض الاثبات الجنائي إذ يجوز استخدام أجهزة المراقبة والتصوير المرئي في ضبط مرتكبي الجريمة إذ كان اشتباه في شخص معين بحيث تجري مراقبته عن طريق أجهزة المراقبة⁽³⁹⁾ هذا من جهة ومن جهة أخرى يجوز استخدامها في اثبات المخالفات المرورية من طرف عناصر الضبط القضائي والإداري من خلال تنصيب كاميرات المراقبة بواسطة الفيديو في محاور الطرق الكبرى لا سيما مقاطع الطرق ذات الحركة الكثيفة⁽⁴⁰⁾ بقصد الوقاية من حوادث المرور ردع المخالفين لقانون المرور ، وعليه

عملت جل الدول على استغلال التطور التكنولوجي في عملية الوقاية من الأفعال الإجرامية ، وذلك وفق ضوابط تنظم استخدام " كاميرات المراقبة " فقد نظم المشرع الفرنسي المراقبة بالفيديو في الأماكن العامة من خلال قانون 21 يناير 1995⁽⁴¹⁾. محددًا الأغراض المخصصة لها التسجيلات الناتجة عن استعمال المراقبة بالفيديو هذا و يعاقب كل من ينشأ نظاما للمراقبة التلفزيونية دون إذن أو قام بالتسجيل دون إذن أو لم يقيم باتلاف التسجيلات خلال المدة القانونية .

في المقابل ذهب اتجاه آخر في الفقه يعارض استخدام أجهزة المراقبة بواسطة الفيديو التي تقوم بها السلطات الأمنية إذا كانت بشكل خفي بذريعة أن ذلك يتعارض والمبادئ السامية للعدالة التي يتعين تحقيقها ، ففي نظر أصحاب هذا الاتجاه يجب إحاطة أجهزة المراقبة ببعض الضمانات التي من شأنها الرفع من الفعالية الوقائية لها بدلا من الفعالية الزجرية والقمعية لاسيما عند استعمالها في تصوير المظاهرات ، وأهم هذه الضمانات أن لا يتم استخدام أجهزة المراقبة بصورة خفية إذ ينبغي الاعلان عن وجودها وذلك من خلال وضع إشارات تدل على وجودها⁽⁴²⁾ مثل اللافتات الموضوعة في الطرق " حذار الردار " ولكن هذا لا يعني أنها تكون دائما -كاميرات المراقبة- ظاهرة للعيان فذلك من شأنه التقليل من شأن دورها في الوقاية من الأفعال الإجرامية سواء كانت المتعلقة بالمخالفات المرورية أو غيرها من الجرائم الأخرى . ففي نظرنا نرى أنه يكفي الاعلان عن وجودها لإزالة السرية عنها حتى لا يتحجج البعض بمساسها بحرمة الحياة الخاصة وخلاف ذلك بكون من شأنه بطلان الاجراء وعدم مشروعية الدليل المستمد منه⁽⁴³⁾ .

ثانيا : مشروعية الدليل المستمد من التصوير المرئي في المكان الخاص

لا خلاف بشأن التصوير المرئي في المكان الخاص شأنه في ذلك شأن التصوير الفوتوغرافي إذا ما تم من دون إذن صاحبه فإن ذلك يمثل اعتداء صارخا على حياة الانسان الخاصة⁽⁴⁴⁾ ، وهو أمر محظور قانونا ما لم يكن مأذونا به من قبل الشخص الذي تم تصويره بغض النظر عن الجهاز الذي تم استخدامه في التصوير ، فجعل التشريعات أكدت أن التصوير في المكان الخاص يعد اجراء غير مشروع إذا تم بدون موافقة ورضا المجني عليه كونه فيه هدر لحرمة الحياة الخاصة للشخص ومنه اعتبر المشرع الفرنسي هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون " بالحبس من شهرين إلى (12) شهرا أو غرامة من ألف إلى خمسين

ألف فرنك فرنسي أو بكتلتا العقوبتين كل من تعدى عامدا على الحرية الشخصية لأخر عن طريق تسجيل أو نقل بأي جهاز صورة شخص آخر أخذت في مكان خاص دون رضاه " (45) فضلا ما ذهب إليه قانون العقوبات الجديد الصادر سنة 1994 من خلال المادة 226 منه إلى تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة أو التصوير بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص (46) ويتبين من خلال هذا الكلام أن التصوير بموجب هذا النص يعد جريمة معاقب عليها متى تم ذلك في مكان خاص ومن دون رضا صاحب الشأن ، الأمر الذي يجعل الدليل المتحصل عليه عن طريق التصوير (تصوير مرئي أو غيره) دليلا غير مشروع ، ودائما في نفس السياق جرمت التشريعات العربية كذلك تصوير الأشخاص في المكان الخاص دون رضاهم سواء كان ذلك عن طريق أجهزة التصوير المرئي أو غيرها من الوسائل كالتشريع المصري والقطري والإماراتي والبحرين (47) .

وفي ذات الاتجاه ذهب المشرع الجزائري في قانون العقوبات إلى تجريم المساس بحرمة الخاصة للأشخاص حيث نصت المادة 303 مكرر على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 د ج ، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك :

- 1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه
- 2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه . يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة . إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية "

أما قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 06-22 وفي جرائم محددة نصت عليها المادة 65 مكرر 5 ذهبت إلى تحويل كل من وكيل الجمهورية المختص وقاضي التحقيق الإذن بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص وهو ما يفيد جوازا إجراء التصوير المرئي للاثبات الجنائي و بمراجعة النص المتقدم يتضح أن هذا الجواز مقيد بشروط وهي :

- إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق في احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية (48) .

-وجوب الحصول على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يسمح بالتقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة⁽⁴⁹⁾ ، ويرى بعض الفقه أن التصوير الذي يخالف هذا الأمر سيجعل من الدليل المتحصل عنه مخالفا للالتزام بالنزاهة والاستقامة في تحصيل الدليل وبالتالي يكون في هذه الحالة الدليل باطلا فاقدا لمشروعيته ولا يعتد به في الاثبات الجنائي⁽⁵⁰⁾ .

وفي تقديرنا أن مسألة وجوب الحصول على إذن يسمح بإجراء التصوير المرئي أو غيره في الأماكن الخاصة للأجهزة الأمنية من القيود التي تضمن الموازنة بين حماية حرية الأفراد وخصوصياتهم وبين ضمان ضبط الأفعال الاجرامية والمجرمين من طرف السلطة العامة .

المطلب الثاني : حجية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة

يخضع الدليل المستمد من أجهزة المراقبة بواسطة الفيديو "كاميرات المراقبة" في الاثبات الجنائي لما تخضع له سائر الأدلة الأخرى من ضرورة توافره على مشروعية الحصول عليه فالدليل المتحصل عليه عن طريق جريمة سوف لن يعتد به في الاثبات الجنائي، وهذا يعني أن الدليل المستمد من التصوير المرئي بطرق غير شرعية يكون باطلا ولا يجوز التمسك به ، فمن المؤكد أن للصورة أهمية كبيرة في الاثبات الجنائي أكثر من غيرها من وسائل الاثبات كونها تتصف بالدلالة القاطعة في اثبات الواقعة إن لم تتعرض للعبث من طرف شخص ما ، أو لم يطلها ما يسمى في السينما " تقنية المونتاج " ، فإذا ما وقع تغيير أو تلاعب في أصل الصورة المرئية مما ينجر عنه التقليل من صحتها وقيمتها القانونية الأمر يضعف حجيتها في الاثبات بخلاف الأدلة العلمية الأخرى إذا ما شكت المحكمة في صحتها جاز للمحكمة إعادة الفحص من جديد بواسطة خبير آخر الأمر الذي لا يمكن تطبيقه بشأن التصوير المرئي إذ من غير الممكن إعادة الزمن إلى الوراء إلا من خلال شريط الفيديو المسجل عن طريق كاميرا المراقبة .

هذا وقد اتجه جانب من الفقه إلى معالجة حجية الصورة المستمدة من جهاز المراقبة بواسطة الفيديو " كاميرا المراقبة " من ناحيتين هما على النحو الآتي :

أولا : الناحية القانونية في مجال الاثبات لا يكون ارتباطها بالقيمة العلمية فقط كما هو الحال مع الأدلة العلمية الأخرى القاطعة الدلالة مثلا كالدليل المتحصل عليه باستعمال تقنية الحامض النووي (ADN)

فهذه الأخيرة تعطينا أدلة دقيقة إيجاباً أو سلباً في إثبات النسب فحجية الصورة المستمدة من أجهزة التصوير المرئي تخضع كذلك للعوامل الفنية التي تتعلق بالجانب الفني للصورة⁽⁵¹⁾ .

ثانياً : الناحية الموضوعية تبدو قيمة الصورة المستمدة من أجهزة المراقبة الحديثة تستمد قيمتها الثبوتية من موضوع الواقعة المراد إثباتها التي تم رصدها والتقاطها بواسطة كاميرا المراقبة ، غير أن الاشكال المطروح يكمن في وضعيات التصوير المختلفة فتصوير الجاني وهو يقوم بارتكاب جريمة السرقة خلاف التقاط الكاميرا له صور وهو يضع قناعاً على وجهه مما يصعب من معرفة الجاني والقبض عليه ، فالصورة هي دليل يقودنا إلى الجاني⁽⁵²⁾ أو هي بمثابة الشاهد بل أكثر من ذلك فما تحفظه أجهزة المراقبة بواسطة الفيديو من صور ومشاهد يكون أكثر دقة وواقعية من ذاكرة الإنسان الشاهد التي غالباً ما تكون تتصف بالذاتية⁽⁵³⁾ ، الشيء الوحيد الذي يجعلها من أبر الوسائل التي تقدم اليوم في الإثبات الجنائي لكن شريطة الاطمئنان للدليل المتحصل عليه عن طريق التصوير المرئي " كاميرات المراقبة " ضد أي تلاعب وفي هذا السياق قضى القضاء الفرنسي ببراءة إحدى العاملات من تهمة السرقة التي وجهت إليها بناء على دليل التصوير المرئي لوجود مساحات فارغة بين وقائع التسجيل مما جعل المحكمة لا تطمئن إلى شريط الفيديو⁽⁵⁴⁾ مما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى سلطة القاضي في تقدير الدليل المستمد من تكنولوجيا أجهزة المراقبة " كاميرات المراقبة " ؟

الجدير بالذكر أن القاعدة التي تسود التشريعات الجزائية في الإثبات أن المحكمة تحكم في الدعوى المطروحة أمامها بناء على اقتناعها الذي يكون لديها من خلال الأدلة المقدمة إليها والتي تم مناقشتها في جلسة علنية ، وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير قيمة الدليل المستمد من أجهزة المراقبة بواسطة الفيديو بحيث هذه السلطة التقديرية لا تمتد إلى الجانب الفني للصورة كون القاضي لا يملك الخبرة في هذا المجال وإنما يكون ذلك من اختصاص الخبير الذي تعينه المحكمة لأجل التحقق من صحة الصور التي يحتوي عليها شريط الفيديو من أي عملية تحريف أو تغيير⁽⁵⁵⁾ ، وما يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي الظروف والملابسات التي تم الحصول فيها على الدليل ، فالقاضي له كامل الحرية في تقدير حجية الدليل (الصورة) المقدم إليه في أن يأخذ به أو يتركه بناء على اقتناعه الشخصي .

خاتمة

أثبتت الدراسة أن التطور التكنولوجي في مجال انتاج أجهزة المراقبة بواسطة الفيديو أو غيرها من أجهزة التصوير الحديثة جعل من الممكن وقاية المجتمع من الأفعال الاجرامية وحماية ممتلكاته وحفظ النظام العام عن طريق تطبيق نظام المراقبة عن بعد باستخدام كاميرات المراقبة كما ساهمت هذه الأخيرة بشكل مباشر في تطوير الاثبات الجنائي وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي .

1- يؤدي نظام المراقبة بواسطة الفيديو دورا بارزا في الوقاية من الأعمال الاجرامية والكشف عنها فهو نظام وقائي

2- الأماكن التي تكون محل مراقبة بواسطة شبكات كاميرات فيديو هي تلك الأماكن التي تكون مفتوحة للجمهور التي يتم انتقاؤها مسبقا ، بحيث يتم تنصيب كاميرات المراقبة طبقا لمخطط رئيسي للمراقبة يوافق عليه الوالي.

3-التطور التكنولوجي الهائل لأجهزة التصوير المرئي أدى إلى اقتحام خلوة الانسان والتطفل على حياته الخاصة دون أن يشعر بشئ مما يجري من حوله .

4-يشمل نظام المراقبة بواسطة الفيديو على مركز وطني للمراقبة بواسطة الفيديو ومراكز ولائية .

5- الدليل المستمد من أجهزة التصوير " كاميرات المراقبة " يعد مشروعا إذا تم في مكان عام مفتوح للجمهور وفق شروط معينة .بخلاف اجراء المراقبة (التصوير المرئي) في مكان خاص يجعل منه اجراء غير مشروع ومن ثم يفقد الدليل مشروعيته في الاثبات .

5-استخدام أجهزة المراقبة بواسطة الفيديو يساهم في منع ارتكاب الجرائم وتحسين تدابير الحفاظ على النظام العام والأمن العام .

6-استخدام المواطنين لكاميرات المراقبة في منازلهم ينبغي أن يتم وفق شروط معينة أهمها أن توضع هذه الأجهزة داخل حدود المسكن وأن لا يكون تنصيبها موحها الطرق والمنازل المجاورة وحتى بالنسبة لأصحاب المحلات التجارية .

7- ضرورة تحديد مدة حفظ تسجيلات الفيديو المنحزة عن طريق كاميرات المراقبة وكيفية اتلافها عند انقضاء المدة .

الهوامش

- 1- سمير الأمين ، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية ، دار الكتاب الذهبي ، ط 2 ، مطابع المجموعة المتحدة 2000 ، ص 26 .
- 2- أنظر المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .
- 3- مرسوم رئاسي رقم 15-228 مؤرخ في 22 أوت 2015 يحدد قواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره ، الجريدة الرسمية ، عدد 45 الصادرة بتاريخ 23 أوت 2015 .
- 4- كاميرات المراقبة عبارة عن أجهزة حديثة تقوم بالتقاط الصورة والصوت معا في نفس الوقت يالاضافة إلى رصد كافة التحركات في المكان الذي تثبت فيه .
- 5- منير البعلبكي ، المورد ، قاموس أنجليزي/عربي ، دار العلم للملايين ، بيروت 2005، ص 205 . وأنظر أيضا د ، سهيل إدريس ، المنهل ، قاموس فرنسي /عربي ، دار الأدب للنشر والتوزيع ، بيروت 2005 ، ص 285 .
- 6- أشار إليه د ، أحمد محمد حسان ، نظرية عامة لحماية الحق فب الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001 ، ص 407 .
- 7- مرسوم رئاسي رقم 09-337 مؤرخ في 21 أكتوبر 2009 ، يتضمن إحداث مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو ، الجريدة الرسمية ، عدد 61 ، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2009 .
- 8- فيصل مساعد العنزي ، أثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية ، الرياض 2007 ، ص 90 و 91 .
- 9- بن سعيد صبرينة ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014-2015، ص 189.
- 10- بن سعيد صبرينة ، المرجع السابق ، 185 .
- 11- راجع المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-228 السابق .
- 12- أنظر المادة 6 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-228 السابق.
- 13- أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-228 السابق .
- 14- المادة 9 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-228 السابق .
- 15- قدرتي عبد الفتاح السهاوي ، الحدث الاجرامي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1999، ص 76 . 77
- 16- د ، محمد أمين الخرشنة ، مشروعية الصوت الصورة في الاثبات الجنائي ، طالأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، 180 .

- 16- نقلا عن د ، محمد أمين الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي ، ط1، دار الثقافة للنشر والطباعة ، عمان 2011 ، ص 176 ، حيث تتلخص وقائع القضية ، أن الشرطة تلقت بعض الشكاوي عن اعتداءات جنسية يقوم بها طبيب أسنان يدعى marvin.teicher حيث يقوم المتهم بمحقن المريضات بنوع من المخدر بقصد خلع أسنانهن فيصبحن في حالة اللاوعي لدرجة أنه رغم تأكيد المجني عليهن ، بأنهن تعرضن لاتصال جنسي من نوع ما ، وقد حصلت الشرطة على إذن قاضي المحكمة العليا لنيويورك لإجراء تسجيل لاحداث زيارة عيادة المتهم على شريط فيديو عن طريق تركيب كاميرا سرية لهذا الغرض
- 17- د ، موسى مسعود أرحومة ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي ، الطبعة الأولى ، جامعة قار يونس ، بنغازي ، ليبيا ، 1999 ، ص 541 .
- 18- المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 15-228 مؤرخ في 22 أوت 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره .
- 19- د ، موسى مسعود أرحومة ، المرجع السابق ص 542 .
- 20- لقد تم توقيف المناصر الذي تسبب في فقدان العين اليسرى للمناصر (ع ب) خلال مباراة الداربي العاصمي التي جمعت بين شباب بلوزداد ومولودية الجزائر بعدما تم التعرف عليه من خلال تسجيلات كاميرات المراقبة المنصبة في ملعب 5 جويلية الأولمبي و التي منحتها إدارة الملعب إلى الجهات الأمنية المختصة ، وحسب الصور التي أظهرها التسجيل فإن المناصر الذي تم توقيفه كان في المدرجات القريبة من المناصر المصاب ، وقد أصاب (ف) عن غير قصد بعدما لم يتمكن من التحكم في عملية اطلاق " السينيال " . أحمد راحم ، توقيف المناصر المتسبب في إصابة (ف) بالسينيال في ملعب 05 جويلية ، جريدة النهار اليومي ، عدد 2790 ، الصادر يوم الأربعاء 23 نوفمبر 2016 الموافق ل 23 صفر 1438 هـ ، ص 13.
- 21- تفجيرات بروكسل <http://ar.wikipedia.org>
- 22- الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ص 238
- 23- د ، ميسون خلف حمد الحمداني ، مشروعية الأدلة الالكترونية في الاثبات الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مجلة النهرين. ص 234. 235 .
- 24- د هلالى عبد الله أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006، ص 118
- 25- أنظر المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2016 .
- 26- منها قانون العقوبات الجزائري من خلال المادة 303 مكرر التي جاء فيها أنه " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 د ج ، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك : - بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه . - بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه .
- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية "
- 27- د ، محمد أمين الخرشة ، المرجع السابق ، ص 186 .
- 28- د ، نوفل على عبد الله و الأستاذ خالد عوني خطاب ، دور أجهزة التصوير الحديثة في الاثبات الجنائي ، مجلة الرافيدين للحقوق ، المجلد 15 ، العدد 55 ، السنة 17 ، العراق 2013 ، ص 409 .

- 29- د ، محمد أمين الخرشة ، المرجع السابق ، ص 172 . راجع أيضا المادة 3 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-228 السابق إلى هذا المعنى .
- 30- أنظر المادة 4 / الفقرة 1 و 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 22 أوت 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره .
- 31- يهدف إلى المساهمة في مكافحة الارهاب والوقاية من الأعمال الاجرامية وحماية الأشخاص والممتلكات وضبط حركة السير عبر الطرق وحفظ النظام العام ، راجع المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-228.
- 32- د ، محمد أمين الخرشة ، المرجع السابق، ص 188.
- 33- د ، محمد أمين الخرشة ، المرجع السابق ، ص 17.
- 34- د ، محمد أمين الخرشة ، المرجع السابق ، ص 17 .
- 35- د ، موسى أرحومة ، المرجع السابق ص 502 . 503 .
- 36- تتحقق الرؤية بالعين المجردة كما تتحقق بالوسائل التكنولوجية الحديثة ، التلسكوب ، المنظار، أجهزة التصوير بمختلف أشكالها وأنواعها ، أنظر د ، على أحمد عبد الزغي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، ط 1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان 2006 ، ص. 554.
- 37- د، نوفل على عبد الله وخالد عوني خطاب ، المرجع السابق ، ص 414 .
- 38- د ، مبدر الويس ، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر 1983 ، ص 90 .
وأنظر أيضا .p.351. Procédure Pénale 2006 (Gorge). Levasseur
- 39- د ، عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص 60 .
- 40- أنظر المادة 4 الفقرة (ب) من مرسوم رئاسي 15-228 السالف الذكر.
- 41- la loi n.95-73du 21 janvier.1995 d'orientation et de programmation relative à la sécurité .jorf 24.01.1995.p.1249.jcp.1995.ed.G.III.67268.
- 42- د، نوفل على عبد الله وخالد عوني خطاب المرجع السابق ، ص 414 .
- 43- د ، هشام محمد فريد ، ص 121 . و أنظر أيضا د ، وضاح الحمود ، استخدام التقنيات الحديثة في مجال أمن الحدود ، الندوة العالمية (تأمين المنافذ البرية والبحرية) ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2009 ، ص 67.
- وأنظر أيضا فيصل مساعد العنزي ، أثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2007 ، ص 173 .
- 44- أكدت المواثيق الدولية على حرمة حياة الانسان الخاصة و أهمها ما نصت عليه المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 على أنه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في الحماية القانونية إزاء مثل هذه التدخلات " الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية ، الجزائر 1998 . أنظر أيضا المادة 17 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966
- 45- د ، على أحمد عبد الزغي ، ص 117 ، وأنظر القانون الصادر في 17-7-1970
- 46- راجع المادة 226 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994 .

47-أنظر المادة 333 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 ، وأيضا المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .

48- أنظر المادة 65 مكرر 5/ف1 و2 والمادة 65 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية و.

49- أنظر المادة 65 مكرر 5 الفقرة الرابعة والخامسة والسادسة .

50- د ، عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، 63 .

51- د، نوفل على عبد الله وخالد عوني خطاب، المرجع السابق ، ص 420 .

52- لقد استندت محكمة جنيات القاهرة في قضية اغتيال الفنانة اللبنانية المجني عليها " سوزان عبد الستار تميم " في دولة الإمارات في إدانة المتهمين المصريين الجنسية (هـ، ط إ) و(م م ع) بجلستها المنعقدة ف 2009/5/21 والحكم عليها بالإعدام ، حيث كانت من بين أدلة الإثبات التي قدمت إلى المحكمة ضدهم الصور التي التقطتها كاميرات المراقبة في فندق الواحة وبرج الرمال في إمارة دبي ، غير أن محكمة النقض قد نقضت قرار الحكم لعدة أسباب منها أن احدى الصور التي استندت إليها محكمة جنيات القاهرة في الحكم والملتقطة في برج الرمال بتاريخ 2008/7/28 لم تبين وجه المتهم ولم تظهر معالمه بالرغم من تكبيرها . أنظر قرار محكمة النقض المصرية المقيّد بجدول المحكمة رقم 10664 لسنة 79 المؤرخ في 2010/3/4 متاح على موقع دار العدالة والقانون العربية ومتاح على الرابط WWW.justice.lawhome.com

53- زياد خلف عليوى ، الحق في الصورة وحمائته المدنية ،(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2009 ، ص 111.

54- د ، محمد حسن قاسم ، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2011 ، ص 159 .

55-هلاّلي عبد اللّاه أحمد ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، ج 1 ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 1167 .